تحقيق الأمن المالي لليتامى في القرآن الكريم

(دراسة موضوعية)

Achieving Financial Security for Orphans in the Holy Qur'an: A Thematic Study

إعداد

د/ عبير فائق أحمد حريري

أستاذ مساعد تخصص (التفسير وعلوم القرآن)

قسم الكتاب والسنة – كلية الدعوة وأصول الدين

جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية

تحقيق الأمن المالي لليتامى في القرآن الكريم (دراسة موضوعية)

عبير فائق أحمد حريري
قسم الكتاب والسنة (التفسير وعلوم القرآن)، كلية الدعوة وأصول الدين
جامعة أم القرى– المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: afhariry@uqu.edu.sa

الملخص:
يتناول هذا البحث: تحقيق الأمن المالي لليتامى في القرآن الكريم (دراسة موضوعية)، وتكمن مشكلة هذا البحث في أن عدم تنمية مال اليتيم يؤدي إلى نقص القيمة المالية في ظل الارتفاع المتزايد للأسعار والتضخم الذي نشهده في العالم، مما ينتج عنه ضياع أموال اليتيم وحقوقه، ويعود بالضرر عليه، ولا يحقق له الأمن المالي، ويحاول البحث الإجابة عن سؤال مفاده: كيف نحقق الأمن المالي لليتيم؟، وما أحكام التصرف في أموال اليتيم؟ وما المسموح به من تصرفات الولي في مال اليتيم؟
ويقف وراء تناول هذا الموضوع عدة أسباب منها: اتصال الموضوع بفئة اعتنى بها القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وظهور الكثير من الانتهاكات لحقوق هذه الفئة المستضعفة، مما يستلزم إيضاح ما لهم وما عليهم، وإبراز صورة كاملة عن حقوقهم، ويهدف البحث إلى تعريف اليتيم في اللغة والاصطلاح، والكشف عن أوجه عناية القرآن والسنة باليتيم، وتحديد أحكام التصرف في أموال اليتيم، وبيان أنواع تصرفات الولي في مال اليتيم، وتحقيقها للأمن المالي.
ومن أبرز نتائج البحث التأكيد على أن هناك علاقة تربط المعاني المختلفة لليتم، وأن الإسلام قد أولى اليتامى عناية خاصة، وأوصى بهم في الكثير من الآيات والأحاديث، وقد تجلى اهتمام القرآن باليتامى في التعرض لذكر اليتيم في ثلاث وعشرين آية حيث وردت كلمة (اليتيم) بالإفراد ثماني مرات، وبالتثنية مرة واحدة بلفظ المثنى (يتيمين)، وبالجمع أربع عشرة مرة بلفظ (يتامى)، وقد أكد البحث على أن اليتيم إذا كان غنيًا فقد أحاط الإسلام أمواله بسياج من الحماية خوفًا من تضييعها سواء من قبل الولي، أو من قبيل اليتيم نفسه.

الكلمات المفتاحية: اليتيم، الأمن المالي ، القرآن الكريم، التفسير، الولي.

Achieving Financial Security for Orphans in the Holy Qur'an: A Thematic Study

Abeer Faeq Ahmed Hariri
Assistant Professor of Qur'anic Exegesis and Sciences
Department of the Qur'an and Sunnah – College of Dawah and Fundamentals of Religion
Umm Al-Qura University – Kingdom of Saudi Arabia
Email: afhariry@uqu.edu.sa

Abstract :
This study explores the concept of *Achieving Financial Security for Orphans in the Holy Qur'an: A Thematic Study*. The core problem addressed in this research is that the failure to grow or invest an orphan's wealth leads to its devaluation—especially in the face of rising inflation and increasing prices worldwide. This neglect ultimately results in the loss of the orphan's wealth and rights, harming the orphan and failing to secure financial stability. The research aims to answer the following questions: How can financial security for orphans be achieved? What are the Islamic rulings regarding the management of an orphan's wealth? What forms of financial conduct are permissible for guardians managing orphan assets? Several reasons prompted the selection of this topic, including its relevance to a vulnerable group that receives special attention in the Qur'an and Sunnah, as well as the growing number of violations against their rights. This highlights the need to clarify both their rights and responsibilities and to present a comprehensive image of their entitlements.

The study aims to:

- Define the term *orphan* linguistically and in Islamic jurisprudence
- Highlight the care given to orphans in the Qur'an and Sunnah
- Clarify the rulings on dealing with orphan wealth
- Identify the types of actions a guardian may take regarding an orphan's wealth and the extent to which these actions ensure financial security

Key findings of the study affirm the interconnection among various meanings of *orphanhood*, and that Islam has given special care to orphans, as reflected in numerous Qur'anic verses and Prophetic traditions. The Qur'an's concern is evident through the mention of orphans in 23 verses: the singular form (يَتِيم) appears 8 times, the dual form (يَتِيمَيْن) once, and the plural form (يَتَامَى) ١٤ times. The research emphasizes that when an orphan is wealthy, Islam surrounds that wealth with protective regulations to prevent its misuse—whether by the guardian or by the orphan upon reaching maturity.

Keywords: Orphan , Financial Security , Holy Qur'an , Exegesis , Guardian

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم،،، ثم أما بعد

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية باليتامى؛ نظرًا لضعفهم وقلة حيلتهم، فنص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على حقوقهم، وجعل الله لمن قام على أمرهم بما شرع الله أجرًا عظيمًا، فقد حث القرآن الكريم في كثير من المواضع على الإحسان إلى اليتيم، والعطف عليه، وإحاطته بالرعاية اللازمة؛ للتخفيف عنه، فقال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [النساء: ٣٦]، ففي الآية قدم الله كفالة اليتيم على كفالة المسكين، والسر في ذلك هو كون اليتيم لا يجد في الغالب من تبعثه الرحمة الفطرية على العناية بتربيته، فإهمال اليتيم إهمال لسائر أولاد الأمة.

هذا ويجب السعي نحو تحقيق الأمن المالي لليتيم؛ وذلك عن طريق عدم الإضرار بأمواله، ومحاولة استثمارها بما فيه الصلاح والنماء، وهذا هو دور الولي، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فالآية الكريمة لم تحدد أبعاد التصرف في مال اليتيم، قال القرطبي في تفسير الآية: " أي بما فيه صلاحه وتثميره، وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه. وهذا أحسن الأقوال في هذا، فإنه جامع"(١).

(١) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، (٧/ ١٣٤).

ومما يؤكد وجوب العمل على تحقيق الأمن المالي لليتامى ووجوب الاتجار بأموالهم، قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]، والسفهاء كما قال الطبري تشمل الأيتام، "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم"، قال: هم اليتامى»[(١)]، ووجه دلالة قوله تعالى: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ دليل على تنمية مال اليتيم، وليس من رأس المال نفسه، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله: "ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[(٢)]. ففي الحديث دليل على تنمية مال اليتيم.

مشكلة البحث:

عدم تنمية مال اليتيم يؤدي إلى نقص القيمة المالية في ظل الارتفاع المتزايد للأسعار والتضخم الذي نشهده في العالم، مما ينتج عنه ضياع أموال اليتيم وحقوقه، ويعود بالضرر عليه، ولا يحقق له الأمن المالي.

أسئلة البحث: يحاول هذا البحث الإجابة عن سؤال رئيس مفاده:

كيف نحقق الأمن المالي لليتيم؟، وما أحكام التصرف في أموال اليتيم؟ وما المسموح به من تصرفات الولي في مال اليتيم؟

أسباب اختيار الموضوع:

أولًا: اتصال الموضوع بفئة اعتنى بها القرآن الكريم، والسنة المطهرة.

ثانيًا: ظهور الكثير من الانتهاكات لحقوق هذه الفئة المستضعفة، مما يستلزم إيضاح ما لهم وما عليهم، وإبراز صورة كاملة عن حقوقهم.

---

(١) تفسير الطبري، (٧/ ٥٦٣ ط التربية والتراث).

(٢) سنن الترمذي، (٢٥/٢)، برقم ٦٤١، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة اليتيم. من طريق الوليد به. وقال الترمذى: في إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث، سنن الترمذي، ٢٣/٣.

ثالثًا: محاولة وضع تصور يحقق لليتامى الأمن المالي، بما يحقق التنمية الاقتصادية لهم وللمجتمع.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. تعريف اليتيم في اللغة والاصطلاح.

٢. الكشف عن أوجه عناية القرآن والسنة باليتيم.

٣. تحديد أحكام التصرف في أموال اليتيم.

٤. بيان أنواع تصرفات الولي في مال اليتيم، وتحقيقها للأمن المالي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في بيان الطرق والوسائل التي يتم من خلالها تحقيق الأمن المالي لليتيم، وكذلك حفظ وتنمية أمواله.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي، وجاءت الإجراءات على النحو الآتي:

١. قمت بجمع النصوص وآراء العلماء فيما يختص بموضوع البحث.

٢. عزوت الآيات إلى سورها داخل المتن.

٣خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مظانها من الكتب المعتمدة، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما لصحتهما، وإن لم تكن فيهما فإني أخرجها مما توفر لي من كتب الأحاديث والآثار دون استيعاب، ثم أذكر حكم العلماء عليها.

٤ـأجملت الأقوال الفقهية، واقتصرت على ذكر أقوال أصحاب المذاهب الأربعة، وقد أعرض لأقوال غيرهم من مشاهير الفقهاء، ثم أختم سرد الأقوال بذكر القول الراجح مصحوبًا بدليله ما أمكن، أما الأقوال الشاذة فقد أهملت ذكرها في البحث اختصارًا.

٥. وضعت ما نقلته حرفيًا من المراجع بين علامتي تنصيص.

٦ـاستوفيت توثيق المرجع في فهرس المراجع واكتفيت في الهامش بذكره وذكر اسم المؤلف والجزء والصفحة.

٧. ختمت البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

الدراسات السابقة: لم تستقل دراسة بموضوع: تحقيق الأمن المالي لليتامى في القرآن الكريم، غير أن هناك دراسات سابقة لامست جزئيات فرعية، مثل تعريف اليتيم وعناية الإسلام به، وقد اطلعت من هذه الدراسات على الآتي:

١. استثمار مال اليتيم، للدكتور/ نايف خميس العنزي، بحث منشور بمجلة كلية دار العلوم –جامعة القاهرة، ٢٠١٧م، سلط فيه الضوء على استثمار مال اليتيم، حيث عرف الاستثمار والمال، وأظهر عناية الإسلام باليتيم، ورعاية الأيتام في الإسلام.

٢ـ تصرفات الولي في مال اليتيم وأثرها في عقود المعاوضات المالية، الدكتور/ أحمد عواد إسماعيل الجبوري، بحث منشور بمجلة آداب الفراهيدي، جامعة تكريت، العراق، المجلد التاسع، العدد الثامن والعشرون، عام ٢٠١٧م، أظهر البحث بعض أحكام تصرفات الولي في مال اليتيم وبيان أثرها في عقد المعاوضات المالية، ومنها بيع الولي وشراؤه من نفسه، والمساقاة والمزارعة لمال اليتيم.

٣ـ تنمية مال اليتيم في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالنظام السعودي، الدكتور/ هويمل بن محيسن سليمان العمراني، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، العدد(٢٦)–الجزء الثاني، عام ٢٠٢٣م.

ويختلف بحثي عن هذه الدراسات السابقة في تناول البحث لطرق ووسائل تحقيق الأمن المالي لليتامى.

خطة البحث:

تحقيقًا لأهدافه، انتظم البحث في مقدمة وتمهيد، ومبحثين تحتهما مطالب، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

المقدمة: مشكلة البحث، وأسئلته، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، والخطة.

المبحث الأول: منزلة اليتيم في الإسلام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف باليتيم.

المطلب الثاني: عناية القرآن والسنة باليتيم.

المبحث الثاني: أحكام التصرف في أموال اليتيم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تصرفات الولي في مال اليتيم.

المطلب الثاني: في بيان رشد اليتيم وما يتعلق به.

الخاتمة:

النتائج والتوصيات

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: منزلة اليتيم في الإسلام

المطلب الأول: في التعريف باليتيم

اليُتم في اللغة:

[ي ت م] اليُتْمُ: الانفراد، واليتِيمُ: الفَرْدُ، واليَتَمُ، فقدان الأب، واليُتْمُ: في النّاسِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وفي البهائم من قبل الأم، ولا يقال لمن فقد الأم من الناس: يتيم ولكن مقطع، وقد يَتِم يَيْتِم يَتْمًا، ويَتِمَ يَتْمًا، وهو يتيم حتى يبلغ الحلم، والجمع أيتام، ويتامى، ويتمة، فأما يتامى فعلى باب أسارى، أدخلوه في باب ما يكرهون؛ لأن فعالى نظيرة فعلى، وأما أيتام فإنه كسر على أفعال، كما كسروا فاعلًا عليه حين قالوا: شاهد وأشهاد، ونظيره شريف وأشراف، ونصير وأنصار، وأما يتمة فعلى يتم فهو ياتم، وإن لم يسمع. وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء: ٢]، أي: أعطوهم أموالهم إذا آنستم منهم رشدًا، وسموا يتامى بعد أن أونس منهم الرشد بالاسم الأول الذي كان لهم قبل إيناسه منهم، أي: استصحابًا لحالهم قبل إيناس الرشد، كما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم بعد كبره: يتيم أب طالب، لأنه رباه، وقيل أصل اليتَم: الغفلة، ويسمى اليتيم يتيماً لأنه يتغافل عن بره، واليَتَمُ: فقدان الأب، واليتيم: الفرد وكل منفرد، ومنفردة عند العرب يتيم ويتيمة، وتجمع على يتامى، وأيتام وميتَمْة كمشيخة، وأصلها يتائم فقلب، قالوا: واليتم في الناس من قبل الأب، وفي سائر الحيوان من جهة الأم، واليتيم: الذي مات أبوه فهم يتيم حتى يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتم.

وقيل اليُتم: الإبطاء، ومنه أخذ اليتيم لأن البر يبطيء عنه[١].

---

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، (٥٢٩/٩)، والمخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، (٣٦٠/١)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر =

وعليه فمعنى كلمة (اليتيم) في اللغة لا تخرج عن هذه المعاني الثلاث، وبيانها على النحو الآتي:

أحدها: أن (اليتيم) في كلام العرب: الانفراد[١].

الثاني: أن أصله (الغفلة)، وبه سُمي اليتيم؛ لأنه يُتَغَافل عن بره[٢].

الثالث: أن (اليتيم)، من الإبطاء، يقال: ما في سَيرِه أتَمّ ويتم أي: إبطاء، ومنه أُخِذَ اليتيم؛ لأن البرّ يبطيء عنه[٣].

وقال ابن العربي:"اليتيم: هو في اللغة عبارة عن المفرد من أبيه، وقد يطلق على المفرد من أمه، والأول أظهر لغة، وعليه وردت الأخبار والآثار، ولأن الذي فقد أباه عدم النصرة، والذي فقد أمه عدم الحضانة، وقد تنصر الأم لكن نصرة الأب أكثر، وقد يحضن الأب لكن الأم أرفق حضانة"[٤].

اليتيم في الاصطلاح:

اليتيم: الصبي الذي مات أبوه وهو صغير، وهو يتيم إلى الاحتلام، وجمعه أيتام ويَتامى، فاليتيم ههنا من اجتمع له فَقْدُ الأب، والصِّغَر، والإسلام، والحاجة، وكل منفردٍ يتيم [٥].

=

إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، (٢٠٦٤/٥).

(١) انظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، (٢٤٣/١٤).

(٢) انظر: المرجع السابق، (٢٤٢/١٤).

(٣) انظر: المرجع السابق، (٢٤٢/١٤).

(٤) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، (٢١٥/١).

(٥) انظر:شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت ٥٧٣هـ) (٧٣٤١/١١).

اليتيم في الشرع:

اليتيم: هو "المنفرد عن الأب؛ لأن نفقته عليه لا على الأم، وفي البهائم: اليتيم: هو المنفرد عن الأم؛ لأن اللبن والأطعمة منها"[١]، وهو فقدان الأب حين الحاجة، ولذلك أثبته مثبت في الذكر إلى البلوغ، والأنثى إلى الثيوبة، لبقاء حاجتها بعد البلوغ"[٢] .

وجاء في المفردات "اليُتْمُ: انقطاع الصَّبيِّ عن أبيه قبل بلوغه، وفي سائر الحيوانات من قِبَلِ أمّه، وكل منفرد يتيم، يقال: درة يتيمة، تنبيها على أنه انقطع مادتها التي خرجت منها، وقيل: بيت يتيم تشبيها بالدرة اليتيمة"[٣].

وقد عرف شيخ الإسلام ابن تيمية اليتيم تعريفًا دقيقًا، يقول:" اليتيم في الآدميين من فقد أباه؛ لأن أباه هو الذي يهذبه؛ ويرزقه؛ وينصره: بموجب الطبع المخلوق؛ ولهذا كان تابعًا في الدين لوالده؛ وكان نفقته عليه وحضانته عليه والإنفاق هو الرزق، والحضانة هي النصر لأنها الإيواء ودفع الأذى، فإذا عدم أبوه طمعت النفوس فيه؛ لأن الإنسان ظلوم جهول والمظلوم عاجز ضعيف فتقوى جهة الفساد من جهة قوة المقتضى ومن جهة ضعف المانع ويتولد عنه فسادان: ضرر اليتيم؛ الذي لا دافع عنه ولا

---

(١) انظر: كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، (ص٢٥٨).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، (١٣٤/٣٤)، والتوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، (ص٣٤٦).

(٣) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، (٨٨٩).

يحسن إليه وفجور الآدمي الذي لا وازع له، فلهذا أعظم الله أمر اليتامى في كتابه في آيات كثيرة "[١].

ومن المفيد هنا أن نشير إلى أن هناك علاقة تربط المعاني المختلفة لليتم، فإذا كانت المعاجم اللغوية جعلت الانفراد هو المعنى المتفق عليه، فإن الاصطلاح والشرع جعله المفرد من أبيه، وهو يدور في فلك المعنى اللغوي.

عانى اليتيم في المجتمع الجاهلي من ظلم مجحف، واحتقار مهين، فالتاريخ مليء بقصص وروايات كثيرة تنقل لنا معاناة اليتامى في الجاهلية، ولا أدل على ذلك من رواية حليمة السعدية رضي الله عنها مرضعة النبي صلى الله عليه وسلم، حين ذكرت قصة خروجها من بادية بني سعد لالتماس الرضعاء، فقالت:" فما منا امرأة إلا وقد عرض عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فتأباه، إذا قيل لها إنه يتيم، وذلك: أنا إنما كنا نرجو المعروف من أبي الصبي، فكنا نقول: يتيم؟! وما عسى أن تصنع أمه وجده؟ فكنا نكرهه لذلك، فما بقيت امرأة قدمت معي إلا أخذت رضيعًا غيري، فلما أجمعنا الانطلاق قلت لصاحبي: والله إني لأكره أن أرجع من بين صواحبي ولم آخذ رضيعًا، والله لأذهبن إلى ذلك اليتيم، فلآخذنه، قال: لا عليك أن تفعلي، عسى الله أن يجعل لنا فيه بركة. قالت: فذهبت إليه فأخذته، وما حملني على أخذه إلا أني لم أجد غيره"[٢].

وقد أولى الإسلام اليتامى عناية خاصة، وأوصى بهم في الكثير من الآيات والأحاديث، ولا أدل على ذلك من الوعد لكافل اليتيم بصحبة الحبيب

(١) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (١٠٨/٣٤).

(٢) السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت ٢١٣ هـ)،(١٦٢/١).

المصطفى في الجنة، قال صلى الله عليه وسلم:"أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى" [١].

ولقد ترجمت القرون الأولى هذا التوجيه عمليًا، ومن يتتبع التاريخ الإسلامي يرى بوضوح مقدار الحرص على رعاية اليتيم وكفالته، بحثًا عن الأجر، ومرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة.

ومن الحوادث الدالة على معاناة اليتيم في الجاهلية أيضًا، ما ذكره جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في حديثه للنجاشي عند الهجرة إلى الحبشة حيث وقف يشكو للملك ظلم قريش واستبدادها فقال :" أيها الملك كنا قومًا أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منّا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله لنا رسولًا منا نعرف نسبه، وصدقه، وأمانته، وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث إلى أن قال: ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم "[٢].

وفي كلامه دلالة على ما كان يتعرض له اليتيم قبل الإسلام من ظلم في الحقوق، وأكل للأموال، مما يُعد ممارسة طبيعية معتادًا عليها عندهم، ويروي لنا الصحابي الجليل عبدالله بن عباس رضي الله عنه سبب نزول قوله تعالى: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْۗ قَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ

(١) أخرجه البخاري في الصحيح – كتاب الأدب – باب فضل من يعول يتيمًا ٨ / ٩ حديث رقم (٦٠٠٥).

(٢) السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت ٢١٣ هـ)،(٢٣٦/١).

مُّبِينٌ﴾ [يونس: ٢-٣]، وفيه دلالة على احتقار مجتمع الجاهلية لأمر اليتيم، وتصغيرهم لشأنه.

وسبب النزول فيما روي عن ابن عباس أن الكفار قالوا لما بعث محمد: "إن الله أعظم من أن يكون رسوله بشرًا. وقالوا: ما وجد الله من يرسله إلا يتيم أبي طالب، فنزلت:" أكان للناس" يعني أهل مكة" عجبا"(١).

تلك هي النظرة الجاهلية لليتامى، وهذا هو ملخص حالهم وما كانوا يعانونه من اضطهاد وظلم، دون جرم اقترفوه، ولا فحش آتوه، وماكان ذنبهم إلى يتم قدر عليهم ولا يد لهم فيه، ثم جاء الإسلام بمبادئه الطاهرة، فأعلى شأن اليتامى، وطرح النظرة الدونية الجاهلية، وأمر بحسن معاملة اليتيم، واهتم به اهتمامًا لا نظير له فيما سبق من الأديان والتشريعات.

ويتجلى هذا الاهتمام في تعرض القرآن لذكر اليتيم في ثلاث وعشرين آية حيث وردت كلمة (اليتيم) بالإفراد ثماني مرات، وبالتثنية مرة واحدة بلفظ المثنى (يتيمين)، وبالجمع أربع عشرة مرة بلفظ (يتامى).

والمتأمل لهذه الآيات يجد بعضها قد تعرض للأمر بالإحسان إلى اليتيم وكفالة حقوقه الاجتماعية، وبعضها اعتنى بحقوقه المالية فأمر بحفظها وحذر من تضييعها وأكلها بالباطل، وقد ظهر هذا الاهتمام في مكي القرآن ومدنيه، ومذ عاد الوحي بعد انقطاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توجس في نفسه أن يكون ربه قد ودعه وقلاه، فنزلت سورة الضحى بلسمًا شافيًا، تنفي الهجران الذي هلع له قلب الحبيب المصطفى، وتذكره عليه الصلاة والسلام بالعناية الإلهية به قبل النبوة، والمتمثلة في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦﴾ [الضحى: ٦]، فكأن الآية تقول له بأن

(١) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، (٨/ ٣٠٦).

اليتم الذي ذاق مرارته، ينبغي أن يكون باعثًا على العطف على اليتيم، والنظر إليه بعين الرحمة، والعمل على إيوائه وتكريمه(١).

ثم أوصى باليتيم وحذره من قهره فقال: ﴿فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ﴾ [الضحى: ٩]، جاء في تفسير ابن كثير: " أي كما كنت يتيما فآواك الله فلا تقهر اليتيم أي لا تذله وتنهره وتهنه، ولكن أحسن إليه وتلطف به، قال قتادة: كن لليتيم كالأب الرحيم" (٢).

بل إن هذه العناية بحال اليتيم ظهرت حتى قبل بعثته صلى الله عليه وسلم، فإن تقدير اليتم على النبي الكريم بوفاة أبيه قبل ولادته، ثم وفاة أمه وهو ابن ست، ليشير إشارة واضحة إلى عظم شأن اليتيم، ورفعة قدره عند رب العالمين، حيث اختار أن يكون أفضل أنبيائه، وخاتم مرسليه يتيمًا، وقد تعرضت عدة آيات في القرآن الكريم لبيان أن الوصية باليتيم كانت معروفة في الأمم السابقة، حيث كانت ضمن بنود الميثاق الذي أخذه الله على بني اسرائيل في قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ [البقرة: ٨٣]، بل وجعلها الله تعالى إحدى الوصايا العشر التي لم تنسخ في ملة من الملل والتي يبدأها الله بقوله لرسوله في سورة الأنعام: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [الأنعام: ١٥١] إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

(١) انظر: تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، (٢٠/ ٩٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، (٤١٣/٨).

ومن تأمل أسلوب هذه الآية رأى أن الوصية باليتيم قصد فيها النهي عن الاقتراب ماله، وأن تسليط النهي عن على هذا النحو لم يرد في شيء غير النهي عن مال اليتيم، إلا في الوصية بالنهي عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأن ما عداهما كان النهي فيه مسلطًا على نفس الفعل، حتى الشرك بالله لا تشركوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ... إلخ، وذلك يدل على مقدار العناية الإلهية باليتيم وشأنه، ويوحي بأن الاعتداء عليه هو عند الله في مستوى ارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن، قال أبو حيان في البحر المحيط:"ولا تقربوا مال اليتيم، هذا نهي عن القرب الذي يعم جميع وجوه التصرف، وفيه سد الذريعة، إلا بالتي هي أحسن أي بالخصلة التي هي أحسن في حق اليتيم، ولم يأت إلا بالتي هي حسنة، بل جاء بأفعل التفضيل مراعاة لمال اليتيم وأنه لا يكفي فيه الحالة الحسنة بل الخصلة الحسنى وأموال الناس ممنوع من قربانها، ونص على اليتيم لأن الطمع فيه أكثر لضعفه وقلة مراعاته" [(١)].

وحث سبحانه في العديد من الآيات على إطعام اليتيم، فقال في معرض ثنائه على عباده المؤمنين: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان: ٨]، وقال تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾﴾ [البلد: ١٤-١٥]، كما ذم من يهين اليتامى، ويزجرهم، ووصفه بالمكذب بالدين، فقال سبحانه: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾﴾ [الماعون: ١]، وانتقص من قدر من لا يكرم اليتيم فقال تعالى:

(١) البحر المحيط (في التفسير)، محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي [ت ٧٤٥ هـ]، (٦٨٨/٤).

﴿كَلَّا بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ١٧﴾ [الفجر: ١٧]، بل لقد قال ابن كثير: "فيه أمر بالإكرام له" (١).

وهكذا تتابعت الآيات بالحث على إكرام اليتيم، والنهي عن زجره، والرفع من شأنه، وأيضًا فقد نالت اليتيمة بصفة خاصة عناية مفردة في القرآن الكريم، فبالرغم من شمول لفظ اليتيم للذكر والأنثى على حد سواء، إلى أن النصوص خصتها بما يكفل لها حقها في الزواج، وفي الأمور المالية، قال تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

قال الطبري:" وإن خفتم، يا معشر أولياء اليتامى، أن لا تقسطوا في صداقهن فتعدلوا فيه، وتبلغوا بصداقهنَّ صدقات أمثالهنّ، فلا تنكحوهن، ولكن انكحوا غيرَهن من الغرائب اللواتي أحلّهن الله لكم وطيبهن، من واحدة إلى أربع، وإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة فلا تعدلوا، فانكحوا منهن واحدة، أو ما ملكت أيمانكم"(٢).

ومن مظاهر عناية السنة باليتيم ما جاء عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بأصبعيه السبابة والوسطى"(٣).

---

(١) تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، (٣٨٨/٨).

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ)، (٥٣١/٧)، وانظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، (٥٦٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح – كتاب الأدب – باب فضل من يعول يتيمًا ٥ / =

ووجه الدلالة من هذا الحديث الحث على كفالة اليتيم ورعاية مصالحه والقيام بأموره، والمحافظة على أمواله حتى يبلغ الرشد، وإن من يفعل ذلك يكون صاحبًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة.

وروى البخاري عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها، قال لها: يا أمتاه: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى) إلى قوله (مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)، قالت عائشة: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن ينتقص من صداقها فنهى عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء.

قالت عائشة: استفتى الناس رسول الله بعد ذلك فأنزل الله : (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ) إلى قوله (وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ)، فأنزل الله عز وجل لهم في هذه الآية: أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق، وإذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال، تركوها وأخذوا غيرها من النساء، قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق [1].

فعناية الإسلام كفلت لليتيمة حفظ حقوقها في حال رغب وليها الزواج منها، وأمرته في القسط في صداقها وإلا فالعدول عن الزواج أولى.

=

٢٢٣٧ حديث رقم (٥٦٥٩).

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح – باب تزويج اليتيمة ٧ / ١٨ حديث رقم(٥١٤٠).

هكذا كفل الإسلام لليتامى حياة كريمة في ظل مباديء، ونظم، وقوانين أوجبها على المجتمع حماية لحقوق هذه الفئة المستضعفة التي نصرها الله بقيام دين الحنيفية السمحة [١].

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣ هـ)، (٢٤/٨).

المبحث الثاني: أحكام التصرف في أموال اليتيم

نتيجة لاهتمام الإسلام بتحقيق الأمن المالي لليتامى كفل لهم حقوقًا مالية كثيرة، فشرع لهم موارد عدة يحصلون منها على ما يلزمهم من المال فقد فرض لهم تعالى في قرآنه نصيبًا من الخمس، فقال جل شأنه: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ [الأنفال: ٤١]، والغنيمة: هي المال المأخوذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب[١]، وذكر الطبري مفرقًا بين الغنيمة، والنفل، فقال إن "الغنيمة" هي ما أفاء الله على المسلمين من أموال المشركين بغلبة وقهر، نفَّل منه منفِّل أو لم ينفل، و"النفل": هو ما أعطيه الرجل على البلاء والغَنَاء عن الجيش على غير قسمة"[٢].

وفرض الله لليتامى نصيبًا من الفيء، فقال في محكم كتابه: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الحشر: ٧]

والفيء: هو الراجع إلى المسلمين من مال الكفار بغير قتال، يقال: فاء الفيء، إذا رجع نحو المشرق[٣]، وقد جعل الله لليتامى عند قسمة الميراث نصيبًا غير محدد جبرًا لخاطرهم إذا حضروا القسمة ولم يكن لهم

---

(١) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ - ٧٧٤ هـ)، (٥٩/٤).

(٢) تفسير الطبري، (١٣/ ٣٦٧ ط التربية والتراث).

(٣) المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، (٤٥٣/٦)

نصيب منه، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾ [النساء: ٨]

وعامة المفسرين والفقهاء على أن الأمر في قوله تعالى:(فَارْزُقُوهُمْ) على الندب والاستحباب، لا على الوجوب، فمن لم يستحق إرثًا، وحضر القسمة، وكان من الأقارب، أو اليتامى، أو الفقراء فيستحب أن يكرم ولا يحرم – إن كان المال كثيرًا– بما تطيب به نفوس الورثة، وإن كان عقارًا، أو قليلًا لا يقبل الرضخ فيعتذر إليهم بقول معروف تطييبًا لنفوسهم [١].

هذا بالإضافة إلى ما يستحقه فقراء اليتامى من الزكوات تصديقًا لقوله تعالى: ﴿﴿٥٩﴾ * إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة: ٦٠]

فإن كان اليتيم غنيًا فقد أحاط الإسلام أمواله بسياج من الحماية خوفًا من تضييعها سواء من قبل الولي، أو من قبيل اليتيم نفسه.

تعريف الولاية: الولاية في اللغة: مأخوذة من الفعل وَلِيَ، قال ابن فارس: الواو واللام والياء أصل صحيح يدل على قرب يقال: جلس مما يليني أي يقاربني، وكل من ولي أمر آخر فهو وليه، وولي اليتيم : أي مالك أمره [٢].

(١) انظر: أحكام القرآن، الكيا الهراسي، (٣٣٥/٢)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٤٨/٥).

(٢) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م،(٦ / ١٤١).

وفي الاصطلاح: هي نفاذ التصرف على الغير شاء أم أبى [1].

وللإسلام ضوابط وضعها للولي حال تصرفه في مال يتيمه، فأمره ابتداءًا بإحسان هذا التصرف فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

ثم حذر سبحانه الأولياء من التجاوزات غير المشروعة في حق أموال اليتامى، والتي منها تبديل هذه الأموال كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢]

قال أبو جعفر:"يعني بذلك تعالى ذكره أوصياءَ اليتامى، يقول لهم: وأعطوا يا معشر أوصياء اليتامى:[اليتامى] أموالهم إذا هم بلغوا الحلم، وأونس منهم الرشد، ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب"، يقول: ولا تستبدلوا الحرام عليكم من أموالهم بأموالكم الحلال لكم"[2].

وصورة هذا الاستبدال – على الراجح من قول المفسرين – أن يأخذ الولي الجيد والرفيع من مال اليتيم، ويجعل مكانه الرديء والخسيس من ماله، كأن يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم، ويجعل مكانها الشاة المهزولة، ويقول: شاة بشاة، قال به: النخعي والسدي وسعيد بن المسيب، والزهري والضحاك، قال أبو جعفر:" كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، (١ / ٤٥٥).

(٢) تفسير الطبري، (٧/ ٥٢٤ ط التربية والتراث).

ويجعل مكانها الشاة المهزولة، ويقول:"شاة بشاة"! ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف، ويقول: درهم بدرهم"[١].

ثم نهى القرآن عن ما هو أعظم من التبديل، ألا وهو الاستيلاء على مال اليتيم بضم ماله إلى مال الولي، فقال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٢]، و(إلى) في اللغة حرف خافض لها معان عدها بعض النحويين ثمانية، منها المعية، وذلك إذا ضممت شيئًا إلى آخر، ومنها الإضافة[٢]، كقوله تعالى على لسان عيسى عليه السلام: ﴿مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢]، والمعنى: أي من ينضاف إلى الله في نصرته[٣].

وهذا ما رجحه جمهور المفسرين، فقالوا: إن معنى الآية: "ولا تضموا أموال اليتامى إلى أموالكم في الإنفاق فلا تفرقوا بين أموالكم وأموالهم، قلة مبالاة بما لا يحل لكم، وتسوية بينه وبين الحلال، فإن قلت: قد حرم عليهم

(١) تفسير الطبري، (٧/ ٥٢٦ ط التربية والتراث).

(٢) انظر: الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني [ت ٣٩٢ هـ]، تحقيق: محمد علي النجار [ت ١٣٨٥ هـ]، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة، د.ت، (٣١١/٢)، وشرح التسهيل المسمى «تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد»، محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر الجيش (ت ٧٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ، (٢٩١٧/٦).

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ، (٦/٢).

أكل مال اليتامى وحده ومع أموالهم، فلمَ ورد النهى عن أكله معها؟ قلت: لأنهم إذا كانوا مستغنين عن أموال اليتامى بما رزقهم اللَّه من مال حلال- وهم على ذلك يطمعون فيها- كان القبح أبلغ والذم أحق، ولأنهم كانوا يفعلون كذلك فنعى عليهم فعليهم وسمع بهم، ليكون أزجر لهم "[1].

ثم حذر سبحانه وتوعد بالعذاب الشديد لآكلي أموال اليتامى ظلماً فقال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النساء: ١٠]

وقد أجمع العلماء على حرمة أكل مال اليتيم بغير حق، وعدوه من الكبائر لدلالة الكتاب والسنة عليه، أما الكتاب فقال ابن عطية عن الآية السابقة: والآية تتناول كل آكل وإن لم يكن وصيًا[2]، وسمي أخذ المال على كل وجوبه أكلًا، لأنه به أكثر إتلاف الأشياء ، وقيل: سمي المأكول نارًا، لما يؤول إليه في العاقبة حيث يوجب لهم النار، كقوله تعالى : ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦]، أي عنبًا [3].

وبعد نزول هذا التحذير من التعرض لأموال اليتامى، عمد كل من عنده يتيم فعزل طعامه عن طعامه وشرابه عن شرابه حتى شق ذلك عليهم .

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري [ت ٥٣٨ هـ]، دار الريان للتراث بالقاهرة – دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، (٤٦٦/١).

(٢) المحرر الوجيز، (١٤/٢).

(٣) المحرر الوجيز، (٥٣/٦)، وجامع البيان، (٩٦/١٦).

وأما السنة فقوله ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات) [١]، وذكر منها أكل مال اليتيم.

قال ابن عباس رضي الله عنه : (لما أنزل الله عز وجل : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ و﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شراب، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك للرسول صلى الله عليهم فأنزل الله عز وجل:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامه، وشرابهم بشرابه)[٢].

فأذن الله عز وجل لهم بمخالطة اليتامى مع التحذير من جعل مخالطتهم إياهم ذريعة لهم في إفساد أموالهم وأكلها بغير حقها، فهو سبحانه يعلم مقصود من خالط يتيمه بغرض إفساد ماله وأكله بالباطل، ومن خالطه

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى :(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا) (٣ / ١٠١٧)، حديث رقم (٢٦١٥).

(٢) أخرجه أبو داوود في السنن، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢هـ]، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت – كتاب الوصايا – باب مخالطة اليتيم في الطعام، (٣ / ١١٤)، حديث رقم (٢٨٧١) وحسنه الألباني.

بغرض إصلاح ذلك المال وتثميره، فهو لا يخفى عليه شيء من مقاصد خلقه وأفعالهم [١].

وقد قسم القرآن أولياء اليتامى إلى قسمين:

القسم الأول: الولي الغني

وهو من له من المال ما يكفيه ويغنيه عن تناول شيء من أموال يتيمه، وقد خاطبه الله عز وجل بقوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦]، والعفة: هي الكف عما لا يحل ولا يَجمُل، والاستعفاف: طلب العفاف، وهو الكف عن الحرام والسؤال من الناس، ومن طلب العفة وتكلفها أعطاه الله إياها، وقيل الاستعفاف: الصبر، والنزاهة عن الشيء [٢]، فأمر الله عز وجل الولي الغني بالاستعفاف عن مال يتيمه، والاقتناع بما رزقه الله عز وجل.

وجمهور العلماء على أنه لا يملك الأكل من مال يتيمه، قال بذلك الحنفية، والمالكية، والشافعية [٣]، واستثنى الحنابلة ما إذا فرض الحاكم له ذلك فيجوز الأكل بلا خلاف [١].

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري، (٤/ ٣٨٥).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، (١٠٢/١)، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، (٢٥٣/٩)(فصل العين المهملة).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، (١٥٤/٥)، والأم ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن =

وقد ذكّر تعالى الولي الغني بما يمكن أن يؤول إليه حال أولاده في مستقبل الأيام إن توفي هو وترك خلفه أيتامًا تجب رعايتهم، فقال تعالى:﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩﴾ [النساء: ٩]

القسم الثاني: الولي الفقير

أباح له المولى عز وجل الأكل من مال اليتيم بالمعروف قال تعالى : ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، وجمهور العلماء على أنه يملك الأكل من مال يتيمه، فإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة [٢].

=

شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت (١٤٥/٥).

(١) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»]، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، توزيع دار أطلس – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م (٥٢٠/١).

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، (٣٣٨/٥)، وأحكام القرآن، لابن العربي، (٣٢٥/١)، وأسنى المطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، (٢١٣/٢).

واختلف في المعروف المأذون الأكل به في الآية، فذهب البعض إلى أن المقصود به أكل مال اليتيم على سبيل الاستقراض، وعليه القضاء إذا أيسر، وهذا القول رجحه ابن جرير الطبري، وهو مذهب الحنفية [١].

يقول الطبري:" الذي عناه الله تبارك وتعالى في قوله:"ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف"، أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة إليه، على وجه الاستقراض منه فأما على غير ذلك الوجه، فغير جائز له أكله، وذلك أن الجميع مجمعون على أن والي اليتيم لا يملك من مال يتيمه إلا القيام بمصلحته، فلما كان إجماعًا منهم أنه غير مالكه، وكان غيرَ جائز لأحد أن يستهلك مال أحد غيره، يتيمًا كان ربُّ المال أو مدركًا رشيدًا، وكان عليه إن تعدَّى فاستهلكه بأكل أو غيره، ضمانه لمن استهلكه عليه، بإجماع من الجميع، وكان والي اليتيم سبيلُه سبيل غيره في أنه لا يملك مال يتيمه كان كذلك حكمه فيما يلزمه من قضائه إذا أكل منه، سبيلُه سبيلُ غيره، وإن فارقه في أنّ له الاستقراضَ منه عند الحاجة إليه، كما له الاستقراض عليه عند حاجته إلى ما يستقرض عليه، إذا كان قيِّمًا بما فيه مصلحته"[٢].

وذهب آخرون إلى أنه يأكل بقدر ما يحتاج حيث ظاهر هذه الإباحة أنه لا تبعة عليه، ولا يقضي إذا أيسر، إذا أكل قوتًا مقدرًا محتاطًا في أكله، وإليه ذهب الحنابلة والمالكية [٣].

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص، (٢/٣٦٠).

(٢) تفسير الطبري، (٧/ ٥٩٤ ط التربية والتراث).

(٣) انظر: المغني، (٦/١٤٦)، وكشاف القناع، (٤/٣٩٧)، والإقناع في فقه الإمام أحمد، (٣/٧٩).

وهذا هو الراجح من قولي العلماء – والله تعالى أعلم – ويؤيده:

أولًا: ما جاء في سبب نزول الآية.

فقد روى البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى : (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)، أنها نزلت في والي اليتيم إذا كان فقيرًا أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف، وفي رواية مسلم قال: أنزلت الآية في ولي اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان محتاجًا بقدر ماله، بالمعروف [١].

ثانيًا: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن عندي يتيمًا له مال، وليس عندي شيء، أفآكل من ماله؟ قال: بالمعروف" [٢].

---

(١) صحيح البخاري – كتاب التفسير – باب (ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) (٤ / ١٦٦٩)، حديث رقم (٤٢٩٩)، وصحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م ، كتاب التفسير، (٤ / ٢٣١٦)، حديث رقم (٣٠١٩)

(٢) أخرجة ابن ماجة في السنن، سنن ابن ماجه ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت، كتاب الوصايا – باب قوله تعالى :(من كان فقيراً فليأكل بالمعروف) بنحوه (٢/٩٧٠)، حديث رقم (٢٧١٨)، وقال ابن حجر: وإسناده قوي، انظر: فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣– ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨هـ]، المكتبة السلفية – مصر، الطبعة السلفية الأولى، ١٣٨٠ – ١٣٩٠هـ، كتاب التفسير، (٨ / ٢٤١).

المطلب الثاني: في بيان رشد اليتيم وما يتعلق به

أولًا: معنى الرشد:

الرُشد، والرَشَد، والرَشاد: نقيض الغي، والإرشاد: الهداية والدلالة [(١)]، وعليه فالمعنى اللغوي للرشد عام في الهداية إلى أمر ما دون تحديد.

وقد اتفق الفقهاء على أن من بلغ، وأونس منه الرشد، دفع إليه ماله، قال ابن قدامة:" ليس فيه اختلاف بحمد الله تعالى، وقد أمر الله تعالى به في نص كتابه بقوله سبحانه: (وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)، ولأن الحجر عليه إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة، حفظاً لماله عليه، وبهذين المعنيين يقدر على التصرف، ويحفظ ماله، فيزول الحجر عليه، لزوال سببه"[(٢)].

إذًا فالآية ترشدنا إلى وجوب توفر شرطين أساسيين في اليتيم حتى يدفع ماله إليه:

الأول: البلوغ.

الثاني: إيناس الرشد.

أما البلوغ فهو: الانتهاء إلى أقصى المقصد والمنتهى، مكانًا كان أو زمانًا، أو امرًا من الأمور المقدر [(٣)]، ومعناه هنا ئ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَلُ

(١) انظر: لسان العرب، مادة (رشد) (٣/ ١٧٥).

(٢) المغني، (٣٤٣/٤).

(٣) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢هـ، (ص١٤٤).

مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ ﴾ [النور: ٥٩]، ويحصل في حق الغلام والجارية بأحد ثلاثة أشياء، وفي حق الجارية بشيئين يختصان بها

أما الثلاث المشتركة فهي:

١. خروج المني من قُبُله، فكيفما خرج في يقظة أو منام، بجماع أو احتلام، أو غير ذلك حصل به البلوغ ولا خلاف في ذلك [١] وبهذا قال الحنابلة، والشافعية، والحنفية، والمالكية [٢].

٢ـ الإنبات الذي يستحق أخذه بالموسى، أما الزغب الضعيف فلا اعتبار به [٣].

٣. السن والبلوغ به في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة، بهذا قال أحمد، والأوزاعي، والشافعي، وأبو يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة [٤].

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامه (٤ / ٢٩٩).

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي، (٣٢٠/٥)، وأسنى المطالب للسنيكي (٢ / ٢٠٦)، وبدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٧ / ١٧١)، والتاج والإكليل، لمختصر خليل للمواق (٦/ ٦٣٣).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامه (٢٩٩/٤)، والإنصاف للمرداوي (٣٢٠/٥)، والتاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق (٦/ ٦٣٤).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٢٩٩)، والإنصاف، للمرداوي، (٥ /٣٢٠)، وأسنى المطالب السنيكي، (٢/ ٢٠٦)، بدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، (١٧٢/٧).

وقال مالك: لا حد للبلوغ من السن لقوله صلى الله عليه وسلم:" رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يحتلم"[١]، وإثبات البلوغ بغيره يخالف الخبر [٢].

وروي عن أبي حنيفة في الغلام أنه يبلغ بثماني عشرة سنة، وفي الجارية بسبع عشرة سنة [٣].

أما الاثنتان الخاصتان بالجارية فهي:

١. الحيض، وهو عَلَم على البلوغ ولا خلاف فيه.

٢ـ الحمل، وهو عَلَم على البلوغ، لأن الله تعالى أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة ، قال تعالى : ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾ [الطارق: ٥-٧]، فمتى حملت حُكم ببلوغها في الوقت الذي حملت فيه [٤].

---

(١) أخرجه أبو داوود في السنن كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا (٤ / ١٤١)، حديث رقم (٤٤٠٣)، قال الألباني: صحيح (صحيح الجامع الصغير، (١ / ٦٥٩)، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في من لا يجب عليه الحد (٤ / ٣٢)حديث رقم (١٤٢٣) قال الألباني: صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، د.ط، ١٤٢٠هـ، (٦٥٩/١).

(٢) انظر: التاج والإكليل، للمواق، (٦ / ٦٣٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، (٧ / ١٧٢).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة، (٤ / ٢٩٩)، والإنصاف، (٥ / ٣٢٠)، وأسنى المطالب، (٢ / ٢٠٧)، وبدائع الصنائع، (٧ / ١٧١)، والتاج والإكليل، (٦ / ٦٣٣).

أما الشرط الثاني فهو: إيناس الرشد: واختلف في معناه في حق اليتيم.

والراجح من أقوال العلماء أن الرشد هو: حسن التصرف في المال[١]، قال ابن قدامة: هذا قول أكثر أهل العلم، منهم مالك وأبو حنيفة [٢] .

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١. قوله تعالى : ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء: ٦]، قال ابن عباس: يعني صلاحًا في أموالهم، وقال مجاهد: إذا كان عاقلًا [٣].

٢. قوله :(فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً) إثبات في نكرة، ومن كان مصلحًا لماله فقد وجد منه رشد، وقد ذهب الزمخشري: إلى أن تنكير الرشد هنا يفيد أن المراد رشد مخصوص، وهو الرشد في التصرف والتجارة[٤].

٣. إن الحجر عليه إنما كان لحفظ ماله، فالمؤثر فيه ما أثر في تضييع المال أو حفظه [٥].

٤. إن الفسق لو طرأ على المسلم بعد دفع ماله إليه، لم يزل رشده، ولم يحجر عليه لأجله [٦]، قال ابن جرير الطبري: " وهذا أحسن ما قيل في

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (١٤٧/٢).

(٢) المغني، لابن قدامة، (٣٥٠/٤).

(٣) المغني، (٣٥١/٤).

(٤) الكشاف، (١/ ٤٧٣).

(٥) المغني، (٣٥١/٤).

(٦) المغني، (٣٥١/٤).

في الرشد، لإجماع أهل العلم على أنه إذا كان عاقلًا، مصلحًا، لم يكن ممن يستحق الحجر عليه "[١].

ويرى الشافعي وأبو حنيفة وابن المنذر أن الرشد هو الصلاح في الدين وحفظ المال، ولا يجوز أن يدفع إلى اليتيم المال إلا أن يكون صالحًا في دينه، حافظاً لماله [٢]، وبهذا قال الحسن، وسعيد بن جبير [٣] ، وإليه ذهب السمرقندي، وإلكيا الهراسي، والبغوي، والفخر الرازي، وابن كثير، والقاسمي [٤].

والراجح هو القول الأول للأدلة المذكورة سابقًا، ويؤيده أيضًا ما يأتي:

١. المعنى اللغوي للرشد عام في الهداية، فلم يقتصر على الهداية في الدين فقط.

٢. أن السياق سياق الحديث عن مال اليتيم ودفعه إليه، فالأولى أن ينصرف معنى الرشد إلى الصلاح في المال.

٣ـ إجماع العلماء على أن العاقل، المصلح في ماله، ليس ممن يستحق الحجر عليه، وحوز ما في يده، وإن كان فاجرًا في دينه [٥].

---

(١) تفسير الطبري، (٥٧٧/٧).

(٢) انظر الأم للشافعي ٣ / ٢٢١، بدائع الصنائع ٧ / ١٧٠، الإقناع لابن المنذر ٢ / ٦٥٠، المغني لابن قدامة ٤ / ٣٠٢

(٣) انظر: تفسير الطبري، (٥٦٧/٧).

(٤) انظر: معالم التنزيل، للبغوي، (١٦٥/٢)، وتفسير ابن كثير، (٢ / ٨٥١)، ومحاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي– ت ١٣٣٢هـ ، تحقيق: محمد باسل عيون السود–دار الكتب العلمية – بيروت –ط ١ – ١٤١٨هـ، (٣٩/٥).

(٥) انظر: تفسير الطبري، (٥٧٧/٧).

إذاً فاليتيم لا يدفع إليه ماله قبل وجود الأمرين المذكورين في الآية، وهما البلوغ وإيناس الرشد.

وقد خالف أبو حنيفة فيرى أن يخُتبر الصبي، واختباره يكون بدفع شيء من ماله إليه للتجارة، فإن أونس منه رشد، والرشد عنده: هو الاستقامة، والاهتداء في حفظ المال وإصلاحه، دُفع الباقي إليه لقوله تعالى :(فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)، وإن لم يؤنس منه رشد منع من ماله إلى أن يبلغ، فإن بلغ رشيدًا دفع إليه، وإن بلغ سفيهًا، مفسدًا، مبذرًا، فإنه يمنع من ماله إلى خمس وعشرين سنة، فإذا بلغ هذا المبلغ ولم يؤنس رشده، دفع إليه ماله.

والسفيه عند أبي حنيفة ليس بمحجور عن التصرفات أصلًا، وحاله حال الرشيد في التصرفات لا يختلفان إلا في وجه واحد: وهو أن الصبي إذا بلغ سفيهًا يمنع عنه ماله إلى خمس وعشرين سنة، وإذا بلغ رشيدًا دفع إليه ماله.

فلو تصرف بعد ما بلغ سفيها ومنع عنه ماله، نفذ تصرفه، كما ينفذ بعد أن دفع المال إليه.

وعند أبي يوسف ومحمد لا يدفع إليه ماله مادام سفيهًا، ولا ينفذ بيعه وشراءه وإجارته وهبته وصداقته، وما أشبه ذلك من التصرفات التي تحتمل النقض والفسخ [١].

واستدل أبو حنيفة بما يلي :

١ـ قوله تعالى :(وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ) معناه: إن يكبروا يلزمكم دفع المال إليهم [٢].

(١) انظر: بدائع الصنائع، (٧/ ١٧٠– ١٧١).

(٢) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ =

٢. قوله تعالى :﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾، والمراد البالغين، فهذا تنصيص على وجوب دفع المال إليه بعد البلوغ إذا لم يؤنس رشده، فإن الله تعالى قال :﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً﴾ وحرف الفاء للوصل والتعقيب، فيكون دفع المال إليه عقيب البلوغ بشرط إيناس الرشد، وما يقرب من البلوغ في معنى حالة البلوغ، فأما إذا بعد عن ذلك فوجوب دفع المال إليه مطلق غير معلق بشرط، ولما كانت مدة البلوغ ثمانية عشر سنة فقدرن مدة القرب منه بسبع سنين، اعتبارًا بمدة التمييز في الابتداء [١].

٣. بقاء أثر الصبا بعد البلوغ، إلى أن يمضي عليه زمان، وبقاء أثر الصبا كبقاء عينه في منع المال منه، ولا يبقى أثر الصبا بعدما بلغ خمسًا وعشرين سنة لتطاول الزمان به منذ بلغ [٢] .

٤- يرى أبو حنيفة أن منع المال منه يكون على سبيل التأديب له إلى أن ينقطع رجاء التأديب، فإذا بلغ خمسًا وعشرين سنة ولم يؤنس رشده فقد انقطع رجاء التأديب، لأنه في هذه المدة يصير جدًا، باعتبار أقل مدة البلوغ في الإنزال اثنتي عشرة سنة، وأقل مدة الحمل ستة أشهر، وإذا لم يبق قابلًا للتأديب، فلا فائدة في المنع فلزم الدفع [٣].

=

هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان (١٦٢/٢٤).

(١) انظر: المبسوط، (١٦٢/٢٤).

(٢) المبسوط، (١٦٢/٢٤).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية، (٢٦٢/٩)، وفتح القدير، (٢٦٢/٩).

والراجح هو مذهب جمهور الفقهاء القاضي بدفع مال اليتيم إليه عند توفر شرطي البلوغ وإيناس الرشد للأدلة الآتية:

١. قول الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء: ٦]، فعلق الدفع على شرطين، والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما [١].

٢ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، يعني أموالهم [٢]، والسفه في اللغة: الجهل وسوء التصرف، وأصله الخفة والاضطراب [٣].

٣. قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فأثبت الولاية على السفيه، ولأنه مبذر لماله، فلا يجوز دفعه إليه كمن له دون ذلك [٤].

وقد رد ابن قدامة على ذلك بقوله:" وأما الآية التي احتج بها، فإنما يدل بدليل خطابها، وهو لا يقول به، ثم هي مخصصة فيما قبل خمس وعشرين سنة بالإجماع، لعلة السفه، وهو موجود بخمس وعشرين، فيجب أن تخص به أيضا، كما أنها لما خصصت في حق المجنون لأجل جنونه قبل خمس وعشرين، خصت أيضا بخمس وعشرين، وما ذكرناه من المنطوق أولى مما استدل به من المفهوم المخصص، وما ذكروه من كونه جدا ليس تحته معنى يقضي الحكم، ولا له أصل يشهد له في الشرع، فهو إثبات

(١) انظر: المغني، (٣٤٤/٤).

(٢) تفسير الطبري، (٥٦٧/٧).

(٣) انظر: لسان العرب، (١٣ / ٤٩٧)، مادة (سفه).

(٤) المغني، (٣٤٤/٤).

للحكم بالتحكم ثم هو متصور في من له دون هذه السن، فإن المرأة تكون جدة لإحدى وعشرين سنة، وقياسهم منتقض بمن له دون خمس وعشرين سنة، وما أوجب الحجر قبل خمس وعشرين يوجبه بعدها. وإذا ثبت هذا فإنه لا يصح تصرفه، ولا إقراره. وقال أبو حنيفة: يصح بيعه وإقراره. وإنما لا يسلم إليه ماله؛ لأن البالغ عنده لا يحجر عليه، وإنما منع تسليم ماله إليه للآية. وقال أصحابنا في إقراره: يلزمه بعد فك الحجر عنه، إذا كان بالغًا.ولنا، أنه لا يدفع إليه ماله لعدم رشده، فلا يصح تصرفه وإقراره، كالصبي، والمجنون، ولأنه إذا نفذ تصرفه وإقراره تلف ماله، ولم يفد منعه من ماله شيئا، ولأن تصرفه لو كان نافذا، لسلم إليه ماله، كالرشيد، فإنه إنما يمنع ماله حفظا له، فإذا لم يحفظ بالمنع، وجب تسليمه إليه بحكم الأصل" [(١)].

أما كيفية معرفة رشد اليتيم :

فيعرف رشد اليتيم باختباره، لقول الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦] ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ يعني: اختبروهم ، كقوله تعالى : ﴿لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ﴾ [الملك: ٢]، أي يختبركم [(٢)].

قال ابن قدامة: "واختباره بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله إليه؛ فإن كان من أولاد التجار فوض إليه البيع، والشراء، فإذا تكررت منه، فلم يغبن، ولم يضيع ما في يديه، فهو رشيد، وإن كان من أولاد الدهاقين، والكبراء الذين يصان أمثالهم عن الأسواق، رفعت إليه نفقة مدة، لينفقها في مصالحه، فإن كان قيما بذلك، يصرفها في مواقعها، ويستوفي على وكيله،

(١) المغني، (٣٤٥/٤).

(٢) المغني، (٣٥١/٤).

ويستقصي عليه، فهو رشيد. والمرأة يفوض إليها ما يفوض إلى ربة البيت، من استئجار الغزالات، وتوكيلها في شراء الكتان، وأشباه ذلك. فإن وجدت ضابطة لما في يديها، مستوفية من وكيلها، فهي رشيدة " [١].

أما وقت الاختبار فظاهر الآية أن ابتلاءهم يكون قبل البلوغ لأوجه:

الأول: أنه سمَاهم يتامى، وإنما يكونون يتامى قبل البلوغ.

الثاني: أن مد اختبارهم إلى البلوغ بلفظة (حتى)، فدل على أن الاختبار قبله.

الثالث: أن تأخير الاختبار إلى البلوغ مؤد إلى الحجر على البالغ الرشيد، لأن الحجر يمتد إلى أن يختبر ويعلم رشده، واختباره قبل البلوغ يمنع ذلك، فكان أولى[٢].

نتائج البحث: توصل البحث إلى جملة من النتائج أجملها فيما يأتي:

١ـ أكد البحث أن هناك علاقة تربط المعاني المختلفة لليتم، فإذا كانت المعاجم اللغوية جعلت الانفراد هو المعنى المتفق عليه، فإن الاصطلاح والشرع جعله المفرد من أبيه، وهو يدور في فلك المعنى اللغوي.

٢. أولى الإسلام اليتامى عناية خاصة، وأوصى بهم في الكثير من الآيات والأحاديث، ولا أدل على ذلك من الوعد لكافل اليتيم بصحبة الحبيب المصطفى في الجنة، قال صلى الله عليه وسلم :"أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى" .

٣. تجلى اهتمام القرآن باليتامى في التعرض لذكر اليتيم في ثلاث وعشرين آية حيث وردت كلمة (اليتيم) بالإفراد ثماني مرات، وبالتثنية مرة واحدة بلفظ المثنى (يتيمين)، وبالجمع أربع عشرة مرة بلفظ (يتامى).

---

(١) المغني، (٣٥١/٤).

(٢) المغني، (٣٥١/٤).

٤. أكد البحث على أن اليتيم إذا كان غنيًا فقد أحاط الإسلام أمواله بسياج من الحماية خوفًا من تضييعها سواء من قبل الولي، أو من قبيل اليتيم نفسه.

٥. نهى القرآن عما هو أعظم من التبديل، ألا وهو الاستيلاء على مال اليتيم بضم ماله إلى مال الولي، وقد أجمع العلماء على حرمة أكل مال اليتيم بغير حق، وعدوه من الكبائر لدلالة الكتاب والسنة عليه، وذهب آخرون إلى أنه يأكل بقدر ما يحتاج حيث ظاهر هذه الإباحة أنه لا تبعة عليه، ولا يقضي إذا أيسر، إذا أكل قوتًا مقدرًا محتاطًا في أكله، وإليه ذهب الحنابلة والمالكية.

٦. اتفق الفقهاء على أن من بلغ، وأونس منه الرشد، دفع إليه ماله، والراجح هو مذهب جمهور الفقهاء القاضي بدفع مال اليتيم إليه عند توفر شرطي البلوغ وإيناس الرشد.

فهرس المصادر والمراجع:

١ـ أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢. أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ

٣ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٤ـ أسنى المطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٥ـ الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، د.ت.

٦ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

٧ـ البحر المحيط (في التفسير)، محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي [ت ٧٤٥ هـ]، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٨ـ بدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩ـ تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ)، (١٩٦٥- ٢٠٠١ م).

١٠ـ تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ - ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١١. تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»]، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، توزيع دار أطلس - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

١٢ـ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٣. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب -القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤- ٣١٠هـ)، دار التربية والتراث - مكة المكرمة، د.ط، د.ت.
١٥ـ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٦ـ الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني [ت ٣٩٢ هـ]، تحقيق: محمد علي النجار [ت ١٣٨٥ هـ]، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة، د.ت.
١٧ـ سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دارإحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.
١٨. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ]، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د.ت.
١٩ـ السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت ٢١٣ هـ)، تحقيق: مصطفى السقا [ت ١٣٨٩هـ]- إبراهيم الأبياري [ت ١٤١٤هـ]- عبد الحفيظ شلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
٢٠. شرح التسهيل المسمى «تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد»، محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر الجيش (ت ٧٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة -

جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
٢١- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٢٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٢٣- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٢٤. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥ م.
٢٥. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٢٦. فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ – ١٣٩٠ هـ.
٢٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي

(ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٢٨ـ كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٢٩. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري [ت ٥٣٨هـ]، دار الريان للتراث بالقاهرة – دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٣٠ـ لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٣١ـ المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان، د.ت.
٣٢ـ مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
٣٣ـ محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي– ت ١٣٣٢هـ، تحقيق: محمد باسل عيون السود–دار الكتب العلمية – بيروت –ط ١ – ١٤١٨هـ.
٣٤ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن

غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

٣٥ـ المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م.

٣٦ـ المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٣٧ـ معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٣٨ـ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣٩ـ المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]– ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م) – (١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م).

٤٠ـ المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى– ١٤١٢ هـ.

References

1- 'ahkam alqurani, alqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafirii alashbilii almalikii (t543ha), rajae 'usulah wakharaj 'ahadithah wellaq ealayhi: muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: althaalithata, 1424h - 2003m.

2- 'ahkam alqurani, ealiun bin muhamad bin eulay, 'abu alhasan altabri, almulaqab bieimad aldiyn, almaeruf bialkia alharasii alshaafieii (t 504hi), tahqiqu: musaa muhamad eali waeizat eabd eatiat, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeati: althaaniati, 1405 hu

3- 'iirshad alsaari lisharh sahih albukhari, 'ahmad bin muhamad bin 'abaa bikr bin eabd almalik alqistalanii alqutaybii almisrii, 'abu aleabaasi, shihab aldiyn (t 923 ha), almatbaeat alkubraa al'amiriati, masir, altabeati: alsaabieati, 1323 h.

4- 'asnaa almatalibu, zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (almutawafaa: 926ha), dar alkitaab al'iislamii, du.ta, da.t.

5 al'umu, alshaafieiu 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyu (almutawafaa: 204hi), dar almaerifat - bayrut, di.t.

6 al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, eala' aldiyn 'abu alhasan ealii bin sulayman almardawii aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885ha), dar 'iihya' alturath alearabii, du.ta, da.t.

7 albahr almuhit (fi altafsiru), muhamad bn yusif, alshahir bi'abi hayaan al'andalusii [t 745 ha], dar alfikr - bayrut, 1420 hi - 2000 mi.

8 badayie alsanayiei, eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587ha),

dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406hi - 1986m.

9 taj alearus min jawahir alqamus, mhmmd murtadaa alhusayni alzzabydy, tahqiqa: jamaeat min almukhtasiyna, wizarat al'iirshad wal'anba' fi alkuayt - almajlis alwataniu lilthaqafat walfunun waladab bidawlat alkuayt, (1385 - 1422 hu), (1965- 2001 mi).

10 tafsir alquran aleazima, 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii aldimashqiu (700 - 774 hu), tahqiqu: sami bin muhamad alsalamata, dar tiibat lilnashr waltawziei, alriyad - alsaeudiati, altabeatu: althaaniatu, 1420h - 1999ma, watabeat dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1419h-1998m.

11 taqrir alqawaeid watahrir alfawayid [almashhur bi <<qawaeid aibn rajabu>>], 'abu alfaraj eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab albaghdadii alhanbalii (t 795 ha), tahqiqu: 'a. du. khalid bin eali almushayaqah, da. eabd aleaziz bin eadnan aleidan, du. 'anas bin eadil alyatamaa, rakayiz lilnashr waltawzie - alkuaytu, tawzie dar 'atlas - alriyad, altabeata: al'uwlaa, 1440 hi - 2019 mi.

12 tahdhib allughati, muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alharawi, 'abu mansur (t 370hi), tahqiqu: muhamad eawad mureib, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 2001m.

13 altawqif ealaa muhimaat altaearifi, zayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahirii (t 1031hi), ealam alkutub -alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1410h-1990m.

14 jamie albayan ean tawil ay alquran, 'abu jaefar, muhamad bin jarir altabarii (224- 310hi), dar altarbiat walturath - makat almukaramati, du.ta, di.t.

15 aljamie li'ahkam alqurani, 'abu eabd allah, muhamad

bin 'ahmad al'ansarii alqurtubii, tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, dar alkutub almisriat - alqahiratu, altabeatu: althaaniatu, 1384h - 1964m.

16 alkhasayisu, 'abu alfath euthman bin jini [t 392 ha], tahqiqu: muhamad eali alnajaar [t 1385 hu], alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, altabeati: alraabieati, da.t.

17 sunan abn majah, abn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini (t 273hi), tahqiq muhamad fuaad eabd albaqi, dar'iihya' alkutub alearabiati, du.ta, da.t.

18 sunan 'abi dawud, 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidaad bin eamrw al'azdii alssijistany (t 275 hu), tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamayd [t 1392 hu], almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut, da.t.

19 alsiyrat alnabawiat liaibn hisham, eabd almalik bin hisham bin 'ayuwb alhimyrii almueafiri, 'abu muhamad, jamal aldiyn (t 213 hu), tahqiqu: mustafaa alsaqaa [t 1389h]- 'iibrahim al'abyarii [t 1414h]- eabd alhafiz shalibi, sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasri, altabeati: althaaniati, 1375h - 1955m.

20 sharh altashil almusamaa <<tamhid alqawaeid bisharh tashil alfawayidi>>, muhamad bin yusif bin 'ahmad, muhibi aldiyn alhalabii thuma almisriu, almaeruf banazir aljaysh (t 778 hu), dirasat watahqiqu: 'a. da. eali muhamad fakhir wakhrun, dar alsalam liltibaeat walnashr waltawzie waltarjamati, alqahirat - jumhuriat misr alearabiat, altabeatu: al'uwlaa, 1428 hi.

21 shams aleulum wadawa' kalam alearab min alklumu, nashwan bin saeid alhumayaraa alyamaniu (t 573hi), tahqiqu: d husayn bin eabd allah aleumari - mutahir bin eali al'iiryanii - d yusif muhamad eabd allah, dar alfikr almueasir (bayrut - lubnanu), dar alfikr (dimashq - suriata), altabeatu: al'uwlaa, 1420h - 1999m.

22 alsihah taj allughat wasihah alearabiat, 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (t 393hi), tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatara, dar aleilm lilmalayin - bayruta, altabeatu: alraabieat 1407hi - 1987m.

23 sahih albukhari, 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukhariu aljaefi, tahqiqu: du. mustafaa dib albugha, dar abn kathirin, dar alyamamati, - dimashqa, altabeatu: alkhamisati, 1414hi - 1993m.

24 sahih muslmin, 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburiu (206 - 261hi), tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi [t 1388 ha], matbaeat eisaa albabi alhalabii washarakahi, alqahirata, 1374h - 1955 mi.

25 ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayira, 'ahmad bin muhamad maki, 'abu aleabaasi, shihab aldiyn alhusaynii alhamawii alhanafii (t 1098ha), dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1405h - 1985m.

26 fath albari bisharh albukhari, 'ahmad bin ealii bin hajar aleasqalanii (773 - 852 ha), raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuaad eabd albaqi [t 1388 ha], almaktabat alsalafiat - masr, altabeati: <<alsalafiat al'uwlaa>>, 1380 - 1390 hi.

27 alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani, 'ahmad bin ghanim ('aw ghunima) bin salim abn mihna, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii (t 1126ha), dar alfikri, du.ti, 1415h - 1995m.

28 kitab altaerifati, ealiun bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjaniu (t 816ha), tahqiqu: dabtih wasahahah jamaeat min aleulama' bi'iishraf alnaashir, dar alkutub aleilmiat bayrut -lubnan, altabeati: al'uwlaa 1403h - 1983m.

29 alkashaaf ean haqayiq ghawamid altanzil waeuyun al'aqawil fi wujuh altaawila, mahmud bin eumar bin

'ahmad alzumakhsharii [t 538ha], dar alrayaan lilturath bialqahirat - dar alkitaab alearabii bibayruta, altabeati: althaalithat 1407hi - 1987m.

30 lisan alearbi, muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansariu alruwyfeaa al'iifriqiu (t 711h), alhawashi: lilyazji wajamaeat min allughawyin, dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414 hi.

31 almabsuta, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (t 483 hu), bashar tashihahu: jame min 'afadil aleulama'i, matbaeat alsaeadat - masr, wswwratha: dar almaerifat - bayrut, lubnan, da.t.

32 majmue alfatawaa, shaykh al'iislam 'ahmad bin taymiata, jame watartiba: eabd alrahman bin muhamad bin qasim rahimah allahu, wasaeadahu: abnuh muhamad wafaqah allah, majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif - almadinat almunawarat - alsueudiati, 1425h - 2004 mi.

33 mahasin altaawila, muhamad jamal aldiyn bin muhamad saeid bin qasim alhalaaq alqasimi- t 1332hi, tahqiqu: muhamad basil euyun alsuwdi-dar alkutub aleilmiat - bayrut -t 1 - 1418hi.

34 almuharir alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziza, 'abu muhamad eabd alhaqi bin ghalib bin eabd alrahman bin tamaam bin eatiat al'andalusii almuharibii (t 542hi), tahqiqu: eabd alsalam eabd alshaafi muhamadu, dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa - 1422 hi.

35 almuhakam walmuhit al'aezami, 'abu alhasan ealiin bn 'iismaeil bn sayidah almursiu [t: 458hi], tahqiqu: eabd alhamid handawiin, dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1421h - 2000 mi.

36 almukhasasu, 'abu alhasan ealii bin 'iismaeil bin sayidah almursiu (t 458hi), tahqiqu: khalil 'iibrahim jafal, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu:

al'uwlaa, 1417h 1996m.
37 maealim altanzil fi tafsir alquran = tafsir albughwi, muhyi alsanat, 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii alshaafieii (almutawafaa : 510hi), tahqiqu: eabd alrazaaq almahdi, dar 'iihya' alturath alearabii -birut, altabeata: al'uwlaa, 1420 hi.
38 muejam maqayis allughati, 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (t 395hi), tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, 1399h - 1979m.
39 almughaniy liabn qadamat, 'abu muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bn qudama (541 - 620 ha), tahqiqu: tah alziyni - wamahmud eabd alwahaab fayid - waeabd alqadir eata [t 1403 hu]- wamahmud ghanim ghithi, maktabat alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, (1388h = 1968m) - (1389h = 1969mi).
40 almufradat fi gharayb alqurani, 'abu alqasim alhusayn bin muhamad almaeruf bialraaghib al'asfuhanaa (t 502hi), tahqiqu: safwan eadnan aldaawudii, dar alqalami, aldaar alshaamiat - dimashq bayrut, altabeatu: al'uwlaa - 1412 hi.